ان للبنت النصف وللام السدس وللاب الباقي اي فلا فرض له وقد يقال
تسمح في لفظ الباقي فلا يخالف ما مر ويبعده لزوم خطا العبارة كما سياتي
في قصة الحجاج **والجد فيما قلناه** من احوال الاب في هذا التفصيل وغيره
مثل الاب في غير ما استثناه اهل المذهب من صور خمس بينها بقوله
اخا لغير ام ورثوا قال اي جمهور العلماء وان كان ظاهر عوده لاهل المذهب
لانهم لم يتفقوا على استثنا هذا وان اتفقوا على استثنا بعض ما ياتي اي ورثوا
اخا لغير ام **معه** اي الجد وعطف على اخا قوله **وام** بتشديد بده وعلى
محذوف اقتصارا قوله **والثلث** اجمعه لغة في الثلث وعلى اخا ايضا قوله
الام اي ورثوا الام **في المعروفتين لعمر** اي العمريتين الثلث كله **والجد في**
الولا بقصر للوزن يحجبه اخ غير اي مضي وهو الاخ لغير ام اي جد في
الولا يحجبه اخوه **ثم ابنه** اي الاخ وطفه بثم لتراخي رتبته **وارثه** اي الجد
بالفرض بالبنت اي معها **فيه اختلفوا** على وجهين احدهما الاب يرث الباقي
تعصيبا لان لفظ لم يرد به النص في حقه بخلاف الاب **والمرضي** في الفتوى
توريثه به كالاب بجامع الولادة والعصوبة فيما الف الجد الاب في كل ذلك
لان الاب لا يرث معه الاخ ولا ام نفسه لا دلا يهما به بخلاف الجد هذا وجه
استثنا يهما والا فكل منهما يحجب ام نفسه ولا ترث معه الام في العمريتين
الثلث بل ثلث الباقي كما مر ولا يحجبه في الولا اخ وابنه بل يحجبهما كما ياتي
بيانه في باب الولا ولم يختلفوا في انه يرث مع البنت بالفرض كما اقتضاه
كلام الشيخين وغيرهما فان قلت لزم مما روي عن زيد سابقا ان في ارثه
ايضا خلافا لما مر ان الشافعي يترد د حيث يترد د زيد قلت ان صحت
الرواية بلا تسمح حمل ما مر على الغالب واستثنى ابو الطيب سادسة وهي

ان الجد

ان الجد لا يطلق عليه اسم الاب اي حقيقة **ويظهر الاثر** اي اثر الخلاف المذكور
فيما اذا اوصى بجزء معتبر مما يبقى صاحب الفرض كان خلف جدا
وبنتا واوصى لاجنبي بثلث الباقي بعد الفرض فان قلنا لا يفرض للجد
فيها فالوصية بالسدس والا فبا لتسع واعلم ان هذه الوصية كما قال
تضمنت وصية اخري لوارث وهو البنت لا دخال الضيم على الجد وبما
كما لو اوصى بادخال الضيم عليه دونما فلمن دخل عليه الضيم ان لا يجيز
ما حصل به الضيم لان ضرر الوصية لا يختص ببعض الورثة ففي هذه
قد اختص الضيم بالجد فان اجاز للبنت فعلى الاول تصح من ستة للبنت
ثلاثة وللموصى له سهم وللجد سهمان وعلى الثاني من ثمانية عشر للبنت
تسعة وللجد ثلاثة بالفرض وثلث الباقي سهمان للموصى له ويبقى اربعة
للجد بالعصوبة يجتمع له سبعة وان رد لها بطلت وصيتها ولم تقتقر وصية
الاجنبي الى اجازة لانها دون الثلث ففي على الاول وصية بالسدس ايضا
فتخرج من مخرجه ويقسم الباقي على اثني فتصح من اثني عشر للموصى له سهمان
ولكل من البنت والجد خمسة وعلى الثاني وصية بالتسع ايضا فتخرج من
مخرجه ويقسم الباقي على ستة فتصح من تسعة بالاختصار للموصى له
سهم ولكل من البنت والجد اربعة قال ولا يضر عدم صدق قول الموصي اذ عنا
صدقه انما نجب حال الاجازة واقول العبرة بالفرض المعلق به وصيته
لا بما ياخذه الورثة فيصدق قوله حال الرد ايضا قال واحترزت بمعتبر
اي معلوم بالثلث ونحوه عن المجهول كجزء او سهم او نصيب فانه لا يظهر
فيه الاثر واقول الصواب حذفه كما في الفصول فانه في المجهول يرجع للوارث
ويقبل تفسيره بما قل متمول وحينيذ يظهر فيه الاثر **فما** اي ليس

Copyright © King Saud University